

سنن البيهقي الكبرى

21558 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب Y في قصة ذكرها قال بن شهاب فقلت لعبد الملك يعني بن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب هـ أمر بأمهات الأولاد أن يقوموا في أموال أبنائهم بقيمة عدل ثم يعتقوا فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له بن أم ولد قد كان عمر هـ يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر هـ في المسجد بعد وفاة أبيه بليال فقال له عمر أن في إختي خيرني حين المؤمنين أمير يا فعلت قد قال أمك في أخي بن يا فعلت ما هـ يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر أو لست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رأيا أو أمر بشيء إلا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال يا أيها الناس أني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيا امرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها